

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠

باصدار النظام الأساسي « هيئة مستشاري رئيس الجمهورية »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ;

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٠ في شأن دراسة تكوين هيئة مستشاري رئيس الجمهورية ;

قرر :

(المادة الأولى)

يلشا برئاسة الجمهورية ، جراز باسم « هيئة مستشاري رئيس الجمهورية » ويتبع الرئيس مباشرة .

(المادة الثانية)

تشكل هيئة مستشاري الرئيس من عدد من المستشارين لمجالات العمل القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وتحدد الألائحة الداخلية للهيئة تلك المجالات .

(المادة الثالثة)

يعين رئيس الجمهورية رئيساً للهيئة يتولى دعوتها للجتماع ويقوم ب مهمته تدريجياً الأعمال الداخلية بها ، كما يقوم بالتنسيق بين فاعلياتها ونشاط الأجهزة الاستشارية الأخرى . ويعين المستشارون لمدة سنتين قابلة للتتجديد ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الهيئة من ذوى الفكر والخبرة على أن تكون غالبيتهم من أكاديميين وأساتذة الجامعات ومراسلين للبحوث العلمية الحالية والمهابفين .

(المادة الرابعة)

يختص مستشار رئيس الجمهورية بدراسة وبحث الموضوعات التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة وإبداء آرأى فيها .

كما يكون لمستشار ، من خلال رئيس الهيئة ، إحاطة رئيس الجمهورية علماً بموضوع يرى أهمية عرضه عليه مشفوعاً برأيه فيه .

ويكون هيئة المستشارين ، بعد العرض على رئيس الجمهورية ، توجيه الدعوة لعقد مؤتمر عام ، على المستوى الداخلي أو الدولي ، يتولى دراسة وبحث موضوع معين أو مجموعة موضوعات متشابهة ، ذات طابع قومي عام ، لإصدار توصيات بشأنها ، يرفعها رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية .

ولا يجوز إعلان الدراسات والبحوث والتوصيات المذكورة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

لرئيس هيئة المستشارين طلب الدراسات والبحوث والبيانات المتاحة لدى أجهزة الدولة المختلفة بعرض الاستعانة بها في أداء مهام الهيئة .

(المادة السادسة)

لمستشار رئيس الجمهورية ، بعد العرض على رئيس هيئة المستشارين ، الاستعانة بصفة مؤقتة بالخبراء والباحثين المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضراكيز البحث العلمية ومن غيرهم ، وذلك لعاونته في أداء المهمة المكلفت بها .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح هيئة المستشارين ، لائحة العمل الداخلية للهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره على صدر برنامج الجمهورية في ٢٢ الحرم ١٤٠١ (٢٠ نوفمبر ١٩٨٠)